

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين
على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز،
ود. جهاد عبدالله الفاضل، وزهوة محمد الكواري،
ود. عبدالعزيز حسن أبل، ود. محمد علي حسن علي



الرقم: 248 صلخ ت / ف 4 د 2
التاريخ: 11 يناير 2016م


**سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة
رئيس لجنة الخدمات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالترمزي فايز، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: 249 ص ل ت ق / ف 4 د 2
التاريخ: 11 يناير 2016م


سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2004م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: هالة رمزي فايز، الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، زهوة محمد الكواري، الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، والدكتور محمد علي حسن علي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم للجنة الخدمات.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه الى:
- رئيس لجنة الخدمات.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
هالة رمزي فايز د. جهاد عبد الله الفاضل زهرة التواري عبد العزيز أبلت د. محي على محمد علي	د ال أ ال أ ع	لتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 2005م بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسية
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية
لتقديمه .

د. محمد البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس

C. 111111



٢٩ ديسمبر ٢٠١٥ م

الموقر

صاحب المعالي / السيد علي بن صالح الصالح

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي

للمقبلين على الزواج من الجنسين.

يطيب لنا أن نرفع إلى معاليكم بموجب هذا الخطاب اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين ومذكرته الإيضاحية، وذلك وفقا لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم من إجراءات وإحالاته إلى اللجنة المختصة بنظره.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

مقدمي الاقتراح بقانون:


١. هالة رمزي فايز.....

٢. مهدي عبد الله لظال.....

٣. زهوة راضي.....

٤. عبد العزيز بن عبد الله.....

٥. محمد عيسى.....





٢٩ ديسمبر ٢٠١٥

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

• المذكرة الإيضاحية

تنص المادة (٥) من دستور مملكة البحرين على أن:

أ - الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب - تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.



كما تنص المادة (٨) من الدستور على أن :

أ - لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل

الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

وعليه يعتبر الزواج نقلة نوعية في حياة المرأة والرجل لتكوين أسرة، يجب أن لا تبدأ دون أخذ

فكرة كافية عن كيفية التعامل مع شريك الحياة.

وكما هو معروف بأن التناسب الفكري والاجتماعي والعلمي والاقتصادي... الخ بين

الشريكين لم يعد وحده كافياً، فقد أصبح المطلوب من كلا الزوجين الخضوع لدورة تدريبية

عن الزواج، وذلك لفهم معنى الحياة الزوجية والممارسات الضرورية لنجاح هذا الزواج، وإنشاء جيل

جديد قادر على البناء وترك أثر إيجابي في المجتمع.

ولعل الهدف من هذا التدريب هو معرفة كيفية تذليل العقبات والمشكلات التي قد تواجه

الشريكين أثناء الحياة الزوجية، إضافة إلى المواضيع المتعلقة بتربية الأطفال وتعليمهم،


وكيفية إدارة الدخل المادي، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى نجاح مشروع الزواج.



وعليه لابد من نشر ثقافة " التأهيل ما قبل الزواج " فهناك عدة خطوات يجب أخذها بعين الاعتبار؛ فالغاية ليست فقط مقتصرة على معرفة كل من الطرفين حقوقه وواجباته، لأن ذلك النوع من المعرفة المنقوصة قد تقود إلى التنافر بين الزوجين بسبب الاختلاف في فهم وتفسير هذه الحقوق والواجبات.

ومما يجب أخذه بعين الاعتبار أن لا تقتصر الدورة التدريبية على فترة بداية الزواج فقط، بل يجب أن تتضمن معلومات عن جميع المراحل التي يمر بها الزوجان خلال فترة الزواج، وبما يتناسب أيضا مع القوانين السائدة في مملكة البحرين ذات العلاقة على سبيل المثال: القوانين الخاصة بحقوق الطفل، وقانون الحماية من العنف الأسري، قانون الأسرة...

لذا كان من المناسب تعديل القانون الخاص بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين بحيث يلزم الزوجين في الخضوع لدورة تدريبية لمرحلة ما قبل الزواج وأثنائه، بحيث لا يتم إجراءات تثبيت عقد الزواج إلا بما يثبت حضور الدورة التدريبية المقصودة.



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

الديباجة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (٤) و (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين النصان الآتيان:

مادة (٤)

تتولى الوزارة بالتنسيق والتعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وأي جهة معنية أخرى، بعد إجراء الفحص الطبي، تنظيم دورات تدريبية للمقبلين على الزواج من الجنسين عن الحياة الزوجية.

مادة (٥)

يجب على المكلفين بإبرام عقود الزواج في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج وحضرا الدورة التدريبية للمقبلين على الزواج من الجنسين وذلك بالاطلاع على الشهادات التي تفيد ذلك والصادرة من الجهات الرسمية المختصة، وإثبات رقم وتاريخ هذه الشهادات في العقد.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق: